الامر بالمعروف

اعلم ان الامر بالمعروف على وجوه فان كان يعلم باكبر رأيه انه لو امره بالمعروف لا يقبل منه ويمتنع
عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه انه لو امرهم بذلك
قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربوه ولا يصبر على ذلك ويقع
بينهم العداوة وتهيج منه القتال فتركه افضل ولو علم انهم لو ضربوه صبر على
ذلك ولا يشكوا الى احد فهذا لا بأس بان ينهى عن المنكر وهو آمر مجاهد وهو على
ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امرهم
وان شاء ترك والامر افضل وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
راى احدكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان يعني اضعف فعل اهل الايمان وقال بعضهم الامر بالمعروف باليد
على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس والله تعالى اعلم بستان العارفين

عن بعض المفسرين انه قال في قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد المراد به تسريح
اللحية وكانه اراد من جملة المراد وظاهر الآية ان يكون التسريح عند كل صلاة وهو قياس
السواك في النظافة واللطافة وازالة الوسخ والكثافة واما حديث النهي عن
الترجل الا غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
لا يفارق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا
سرح لحيته وعن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن الترجل الا غبا كذا في الشمائل اي وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا
تزدد حبا وقيل هو ان يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن كل اسبوع ولعله
محمول على تمشيط شعر الرأس فقد ذكر السيوطي نقلا من كتاب نزهة المجالس عن
ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سرح لحيته كل يوم عوفي من انواع
البلاء وزيد في عمره وعنه صلى الله عليه وسلم من امر المشط على حاجبيه عوفي من الوباء
وعن وهب بن منبه رحمه الله تعالى من سرح لحيته بلا ماء زاد همه او بماء نقص همه وما ينبغي
مراعاته في تسريح اللحية والرأس التيامن فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب التيامن
في طهوره وتنعله وترجله ومن الآداب المعدودة من المستحبات في هذا الباب جمع الشعر
والظفر ونحوهما من اجزائه ودفنها وان لا يقطع شيئا الا وهو على طهارة فان قلت
اذا كان الشيب وقارا ونورا في الحكمة فلم ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكثر الشيب
عليه قلنا لمحبة النساء وكراهتهن بالطبع فاراد الله تعالى ان لا يكرهه وفيه اهل الجنة
جرد مرد الا هارون اخا موسى عليهما الصلاة والسلام فان لحيته الى سرته
تخصيصا له ولعل الحكمة اخباره سبحانه وتعالى عن كليمه انه اخذ لحيته في الدنيا
الاكرام

ابن الكمال

ما قول مولانا شيخ الاسلام هل هو سنة [illegible] مستحبة اصطفى
في الاطلاق بالنورة [illegible] وسلام على عباده الذين
ام لا الجواب [illegible] وآثار مرفوعة وموقوفة
قد وردت الاحاديث موصولة ومرسلة عن النبي صلى الله
ومقطوعة [illegible] والصحابة رضي الله عنهم والتابعين وهم
عليه وسلم [illegible] مباحة غير مكروهة [illegible] الى
باستعمال النورة فهي [illegible] لانه السنة [illegible] الابط
يطلق عليه [illegible] العانة ونتف الابط [illegible] النبي صلى
[illegible] الامر بها [illegible] الاظفار [illegible] السنة
وقص الشارب [illegible] الله عليه وسلم وان كان دليلا على العادية
نقول هنا ان هذا الامر من الامور العادية وقد يقال
انه لا جل فعلها على السنة
انه انما فعل ذلك لبيان الجواز كسائر المباحات
التي فعلها ولم توصف بانها سنة وقد
يقال انها سنة لما فيه من الاقتداء وقد
يقال بالاستحباب بناء على ان المستحب
مرتبة من السنة ومحل هذا كله ما لم يقصد
المنورة اتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في فعل اما ان قصد ذلك فلا ريب بانه
مأجور وآثم بالسنة [illegible] رسالة النورة

Copyright © King Saud University